

من وزير المالية
إلى

798

23 أفريل 2015

الموضوع: حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " أخذت بعين الاعتبار لضبط مبلغ الـ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف والمنح والمكافآت الطرفية وغير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية والساعات الليلية ومنحة الحضور ومنحة الموازنة ومنحة الإنتاج ومنحة آخر السنة ومنح الأعياد والمناسبات، وبالتالي قامت الشركة بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على هذا الأساس وهو ما أدى بالعملة المعنيين بالأمر إلى مطالبة الشركة بإرجاع المبالغ التي خصمتها من أجورهم المعفاة من الضريبة.

تبعاً لذلك طلبتم تمكين شركتكم من إرجاع مبالغ الخصم الذي قامت به على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح المذكورة أعلاه مبلغ 5.000 دينار إلى العملة المعنيين بالأمر.

جواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين بالمطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع حدّ للإشكاليات التي تواجهونها مع الأجراء المذكورين، فإنه يمكن وبصفة استثنائية لشركتكم

إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من حور إلى الأ
الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي